فيه غير عيب الا انه نقيه فلم يقع فيه حصة من الثمن وذلك مثل ان
يبيع السلعة ويشترط ان لم يأت بالثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فلا
يبيع بينهما ومن لا مثلة ايضا من اشترط ما لا غرض فيه ولا
مالية كاشتراط المشتري طول العبد مثلا فيوجد قائما ولا شبه
ذلك تنبيه ومما يتعلق بهذا الشرط لشرط ويتعلق بالعقد
شرط البائع في طلب العقد على المشتري عدم الرد بما يظهر
من العيب ومن باع وشرط على البائع رد عبيد دواجنه ومن باع
ومن اقال من سلعة وشرط على البائع ومن باع وفيه البراءة
امة فشرط العتق والولاء للبائع ومن باع وفيه البراءة
وشرط الا يبين عليه او وجد المشتري عيبا وادعى عليه انه
ليس وشرط على المشتري سلعة انه اراد عن عليه فعلى
شيء ونحو ذلك يبين عليه ع واما القسم الثالث وهو ما
يصح فيه البيع والشرط فاليه اشار بقوله وثالث قلنا
ذلك فيه مصلحة للبائع ترضيه كشرط رهن او
حميل او اجل فالبيع صحيح مثل شرط في الثمن قال الشيخ رضي
الله عنه وشرط ذلك وفيه مصلحة للبائع فالبيع مشروط
مرهن او حميل او اجل والبيع والشرط صحيحان ع اقول اذا
قال الشرط لا بد فيه مصلحة للبائع اعني مصلحة لا تنافي مقاصد الشرع
فالبيع صحيح والشرط فذلك كاشتراط البائع على المشتري
الرهن واشتراط حميل او اشتراط احدهما الاجل لان هذا كله
مصالح للبائع او المشتري فالاجل وهي تنافي مقاصد الشرع
يعني فيوفي بها وتلزم ولا تؤثر هذا في العقد تنبيه
الاول مثل هذا التقسيم في البيع والشرط لغير الشيخ وا
لتقسيم الهروي عندهم ان الشرط اما مناف للعقد وهو ما
يناقضه او يخل بالشراء ويقتضيه كتسليم المبيع والانتفاع
بالمبيع وغير ذلك او لا يناقضه ولا يقتضيه ويترتب
مصلحة له فذلك ابن عرفة وشرط البيع ثلاثة لانه اما
مناف او لا والثاني اما من مقتضاه او لا فالاول لا

يبيع

يبيع ولا يصح الثاني لما تقدم والثاني شرط ما يقتضيه العقد
وهو واضح الصحة فذلك الاول ترك تسليم المبيع والقبض بالبيع
ورد الثمن عند انقضاء البيع وهو لازم دون شرط تسليم المبيع شرط تأجيل والثالث
شرطه ما يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط
كالاجل والخيار والرهن والحميل هم الثاني سبب
الثالث لا فائدة فيه للزومه ولانه لا يؤثر صحة ولا فسادا ولا لزوما
فلا بد له بالقسم الخارج لانه انسب ولتحمل الفائدة ولكن
للبائع يوهم ان الثاني لا مصلحة فيه للبائع اصلا وقد تقدم
من بعض امثلته ما فيه مصالح للبائع كشرط الا عهدة بمنفعة
البائع فيه فظاهر جعيته لوقيد المصلحة بقولنا لا تنافي
مقاصد الشرع او بقولنا معتبرة فيه خرجت تلك لانها
مناقية لمصالح اخرى اعتبرها الشرع في الصحة والمراد
بالتأمل وقول الشيخ لم يعتبر هذا الصنف لكونها غير معتبرة
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا الثالث تصحيح
الشيخ المصلحة بالبائع فيه شيء مما تقدم لان المنفعة
تكون للمشتري وحده او لهما فيعني هو الا بالخيار الثالث
قال في الذخيرة عن عبد الوارث قدمت مكة فوجدت ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن البيع والشرط
فقال يصلان وقال ابن ابي ليلى يجوز البيع ويبطل الشرط و
قال ابن شبرمة هما جائزان فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء
العراق اختلفوا في مسألة واحدة فاخبرت ابا حنيفة فقال لا ادري
ما قالا الا انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط ثم اخبرت ابن ابي
ليلى فقال ما ادري ما قالا الا ان عائشة رضي الله عنها قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها وان
اشترط اهلها ولاءها فاشتريتها واعتقتها وان
اخبرت ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا غير ان جابرا قال بعت
جملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)